

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي نىتيحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ليث مصطفى حمود - وكلاؤه المحامون كمال عبد القادر فرج ومنير صبري حاتم وأحمد سعيد موسى. الشخص الثالث الى جانب المدعي: باسم خزرعل خشان.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه أصدر الأمر النيابي رقم (٥) في ١٥/١/٢٠٢٣ المتضمن إنهاء عضوية المدعي من مجلس النواب العراقي بناءً على استقالته بحسب ادعاء المدعى عليه خلافاً لأحكام القانون، حيث إن هذه الاستقالة قد تم تنظيمها من المدعي تحت الضغط الذي مورس عليه من المدعى عليه في نهاية الدورة السابقة (الرابعة) وقبل انتخابات مجلس النواب العراقي للدورة الحالية (الخامسة) بناءً على طلب من المدعى عليه من أعضاء حزبه (حزب تقدم) الذي يتزعمه والذي كان المدعي أحد أعضاءه بالتوقيع على طلبات استقالة مسبقة وبدون تاريخ، والتوقيع كذلك على ورقة بيضاء مبرراً طلبه ذلك بأنه ضماناً للدعم المالي للحملة الانتخابية للمدعي؛ لأن الكثير من النواب بعد الفوز بالمقاعد النيابية يقومون بالتنقل من كتلة نيابية إلى أخرى، وإن التوقيع على الورقة البيضاء جاء لضمان استرجاع الأموال التي يتم صرفها على الحملة الانتخابية لكل نائب، ومن ضمنهم المدعي الذي قام بالتوقيع بحسن نية، وإن المدعى عليه امتنع عن إعادتها للمدعي وقام باستعمالها وتذليلها بكلمة موافق وبتاريخ جديد (٧/٥/٢٠٢٢) وذلك بسبب الخلافات الشخصية فصدر الكتاب ذي العدد (٣٠٢ في ٧/٥/٢٠٢٢) وبتوقيع مدير مكتب المدعى عليه بقبول طلب الاستقالة، وقد قدم المدعي طلباً لإلغاء الاستقالة بالعدد (٣٣٢ في ٨/٥/٢٠٢٣) وبين فيه عدم رغبته بالاستقالة من عضوية مجلس النواب، وإنه متمسك بالمقعد النيابي وإن طلب الاستقالة جرى تنظيمه في نهاية الدورة البرلمانية الرابعة وقبل انتخابات الدورة البرلمانية الحالية، حيث قدمه إلى هيئة رئاسة مجلس النواب - الرئيس والنائب الأول - وتم تذليله بتوقيع النائب الأول والمتضمن الموافقة على طلب إلغاء الاستقالة ذي العدد (٣٠٢ في ٧/٥/٢٠٢٢) - وقد استحصل الموافقة على إلغاءها من النائب الثاني للرئيس أيضاً ومن الأمين العام للمجلس - بموجب الكتب المرفقة بعريضة الدعوى - وبعد ذلك تم الصلح والتراضي بينهما في جلسة صلح موثقة صوت

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: [federalcourt\\_iraq@yahoo.com](mailto:federalcourt_iraq@yahoo.com) [suits@iraqfsc.iq](mailto:suits@iraqfsc.iq)

Website: [www.iraqfsc.iq](http://www.iraqfsc.iq)

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

وصورة وقام المدعى عليه بإلغاء قبول الاستقالة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/٨ لكن المدعى تفاجأ بصور  
الأمر النيابي - محل الطعن - (٥ في ٢٠٢٣/١/١٥) المتضمن قبول استقالته من جديد مستنداً إلى المادة  
(١٢/١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي حددت حالات إنهاء العضوية،  
ومنها عن طريق تقديم الاستقالة والتي لم تبين كيفية قبولها ومن هي الجهة المختصة بذلك،  
بالإضافة إلى أن فقرات هذه المادة اشترطت التصويت على صحة الإجراء وإن العرف السائد في مجلس النواب  
هو عرضها على المجلس للتصويت عليها، وحيث إن القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ يبيّن المادة (١/١) ثالثاً)  
منه الحاجة إلى موافقة مجلس النواب وبالأغلبية المطلقة مما يعني أنه ليس من صلاحية المدعى عليه  
الموافقة والتوقيع على الاستقالة إلا بعد موافقة أعضاء مجلس النواب عليها بعد رغبة وإرادة المستقيل،  
لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بإبطال الأمر النيابي رقم (٥) في ٢٠٢٣/١/١٥ وإزالة الأثر القانوني  
المرتب عليه، وإصدار أمر ولائي بإيقاف إجراءات العمل به مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف  
وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني  
عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى  
عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحيتين الجوابيتين  
المؤرخة ٥ و ٢٠٢٣/٢/١٢ وأرفق بالأولى (صورة ضوئية مطابقة لأصل استقالة المدعى مبيناً أنها من الدورة  
الحالية وليس السابقة والتي وردت إليه من مكتب رئيس المجلس محتفظاً بالنسخة الأصل تحمل الإمضاء الحي  
للمدعى والذي لم يثبت بتقديم الدليل وقوع الضغط عليه عند تقديمها)، وإن قانون مجلس النواب وتشكيلاته  
رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ قد جعل من مجرد الاستقالة سبباً من أسباب إنهاء العضوية دون أن يميّز القانون  
بين أشكال الاستقالات وظروفها، كما أن قانون مجلس النواب والنظام الداخلي للمجلس لم ينظما أمر سحب  
عضو مجلس النواب المستقيل لاستقالته من عضوية المجلس، وإنما بنى قانون المجلس على الاستقالة نتيجةً  
فورية تتمثل بإنهاء عضوية النائب المستقيل بدليل أن المادة (١٢) من القانون قد نصت على  
أن (تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية... ثانياً: الاستقالة)، ومعنى ذلك أن الاستقالة لا يفصل بين  
تقديمها وبين إنهاء العضوية بموجبها أي فاصل وإن النتيجة التي تترتب على تقديمها هي إنهاء العضوية دون  
إتاحة مدد أخرى حتى يستقيم القول معها بإمكانية سحب الاستقالة ولا عبرة بتقديم الطلبات الخاصة بإنفاذ  
أحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي إلا تلك التي تقدم لرئيس مجلس النواب حيث تنص المادة (٣٤)  
من النظام الداخلي للمجلس على أن (يمارس الرئيس المهام الآتية: أولاً: العمل على تطبيق الدستور والقوانين  
والنظام الداخلي للمجلس) وإن استقالة الأعضاء من المهام التي تدرج تحت عنوان تطبيق القانون

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/٢٠٢٣

ويكون أمر ترويجها وترتيب الآثار الناشئة عنها موكلأ الى رئيس المجلس وحده، كما أن المادة (١٢/ ثانياً) قطعية في دلالتها على أن مجرد تقديم النائب طلباً بالاستقالة من عضوية المجلس يعد سبباً من أسباب إنهاء النيابة، ولو أراد المُشرع أن يوقف الاستقالة على إجراءات شكلية تتعلق بقبولها أو رفضها لكان قد نص على ذلك، ولما لم يوجب المُشرع شكلية معينة وإجراءات خاصة إضافية بشأن قبول الاستقالة فإن مجرد الاستقالة ينهي النيابة بلا ريب، بالإضافة الى أن المادة (١٢) قد ميزت بين أسباب إنهاء النيابة التي لا تستلزم موافقة مجلس النواب عليها وتشمل الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) ومنها الاستقالة، وأسباب إنهاء النيابة التي تستلزم موافقة المجلس وتشمل الفقرتين (سابعاً وثامناً) وذلك عند الاعتراض على صحة النيابة أو تجاوز غيابات النائب بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس، ولو أراد المُشرع أن يوقف الاستقالة على موافقة مجلس النواب عليها لنص على ذلك في هذه المادة وهو ما لم يقل به المُشرع، وإن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ناسخ لكل ما سبقه من قوانين باعباره لاحقاً عليها، ولقد نص في المادة (٧٣/ ثانياً) منه على أن لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون بالقدر الذي يتعارض فيه، وحيث أن الاستقالة أصبحت بذاتها سبباً لإنهاء النيابة فيترتب على ذلك عدم الاعتداد بأي شكلية يفرضها نص سابق منسوخ على قبول الاستقالة، كما تنص المادة (١/ ثالثاً) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ - تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ على أن (ثالثاً: تسري الفقرة أولاً من الأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ على عضو مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالته وقبولها من المجلس بالأغلبية المطلقة على أن لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة)، ويبدو أن غاية النص هي تنظيم الشمول بأحكام الفقرة (أولاً) من الأمر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ وليست غايته تنظيم أمر الاستقالة، فالنص يعلق شمول المستقيل بالأمر التشريعي المذكور على كون استقالته قد لاقت موافقة من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب وأن لا تقل فترة عضويته عن سنة واحدة، وحيث إن الفقرة (أولاً) محل البحث تنص على أن (يمنح كل من أعضاء مجلس الحكم المنحل وعمال من أستشهد منهم، ونوابهم وأمينه العام وأعضاء مجلس الرئاسة ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات والمستشارون راتباً تقاعدياً يعادل (٨٠٪) من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهرياً قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان، عدا حالات العزل أو الفصل أو حالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة)، وحيث إن هذا النص قد أُلغي بموجب المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، فيترتب على ذلك أن المادة (١/ ثالثاً) من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ أصبحت معطلة ولا عبرة بإعمالها، وإن النص في أحسن حالاته منسوخ بنص المادة (١٢/ ثانياً) من قانون

الرئيس

جاسم محمد عبود